

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

دسم ۲۶۷ نسخه ۲۰۰۲

بيان إنشاء المعهد الدولي للدراسات المعلماتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن محكمة الاسكندرية :

على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية :

二三

(۱۹۷۰ سال)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «المعهد الدولي للدراسات العلمافية».

(البلدة الثانية)

يهدف المعهد إلى :

دراسة التطبيقات الحديثة في العلوم المعلوماتية بغرض انتقاء الأنساب منها وتطوريها بما يناسب تطبيقها في مصر .

القيام بمشروعات مشتركة مع الجهات المتخصصة لاستخدام أحدث التطبيقات العلمانية لتحقيق رسالة المكتبة .

تنظيم الندوات والمحاضرات وإصدار النشرات العلمية في مجال المعلوماتية.

الملادة (الثانية)

يكون للمعهد مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعًا من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المعلوماتية يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للكتابة وأنشطتها .
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .
ويبقى اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
والمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم جانباً يستند إليها القيام بمهمة محددة .
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المعهد أحكام اللائحة المالية الخاصة بالكتابية .

(المادة الخامسة)

يكون للمعهد مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متخصصة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير الكتابة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالكتابية .
ويتولى مدير المعهد تنفيذ برنامج أنشطة المعهد الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير الكتابة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقশاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .
ولمدير الكتابة أن يغدوه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمعهد .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمعهد من ميزانية الكتابة ، وتتضمن الميزانية التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمعهد وفقاً للموازنة التقديرية المتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسري على المعهد كافة أحكام لوائح العاملين ولوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .
(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك